

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥

بشأن تحديد الحد الأدنى لمقابل الخدمات التخزينية

بالموانئ المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار

ولاتحتة التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ (نقل بحرى) وتعديلاته

فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ (نقل بحرى) وتعديلاته

فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ (نقل بحرى) وتعديلاته

فى شأن تحديد مقابل الخدمات التخزينية بالموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحرى)

بشأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بمرسى نوبع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١

وتعديلاته بتحديد تعريفه الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى

بميناء الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ (نقل بحرى) وتعديلاته

فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية على بضائع الترانزيت بالموانى المصرية ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ ؛

وعلى معارضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يحدد مقابل الحد الأدنى للخدمات التخزينية بالموانى المصرية ، كالاتى :

مقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية**اولا - الشروط العامة والتعاريف :**

يستحق مقابل الخدمات التخزينية فى جميع المخازن والساحات داخل دائرة هيئات الموانى والتي تتولى الهيئة إدارتها بنفسها أو تسند إدارتها للغير والشركات المرخص لها بأعمال المستودعات نظير نسبة من مقابل الخدمات التخزينية تحدد بالاتفاق بين هيئات الموانى والجهات المسند لها الإدارة فيما عدا محطات الحاويات ، على النحو التالى :

١ - يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع فى المخازن أو الساحات وذلك من تاريخ انتهاء استلام الرسالة بالمخازن أو الساحات ، ولا يجوز أن تزيد فترة الاستلام عن أربعة أيام بما فيها العطلات الرسمية من بداية اليوم الأول من تفريغ الرسالة (وذلك فيما عدا البضائع القابلة للاشتعال أو البضائع الخطرة فيحسب مقابل الخدمات التخزينية عنها من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندوق اللاش باعتباره جزء من السفينة ويعامل معاملة) ولا تدخل ضمن فترات الاستلام أيام التوقف عن استلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف بناء على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية التى تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ ، وفى هذه الأحوال تضاف مدد التوقف إلى فترة السماح الخاصة بالرسالة التى أثرت على انسياب استقبال الرسالة إلى المدد المقررة ، على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء .

٢ - يعد أساس التحاسب بالنسبة للرسائل على أساس الطن الوزنى القائم (ألف كيلوجرام) ويحسب كسر الطن طناً كاملاً من واقع المنافستو وتلتزم شركات الملاحة والتوكيلات الملاحية والمصدرين والمستوردين بتقديم المنافستو موضعاً به الوزن ليتم التحاسب

على أساسها ، وفى حالة عدم الالتزام بتقديم ذلك يحق لشركات المستودعات تحديد الأوزان بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن ، وفى جميع الأحوال تكون الأوزان ملزمة لصاحب الشأن .

٣ - الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها والرسائل الواردة داخل حاويات يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية ، على النحو التالى :

(أ) الحاويات المملوءة والواردة لمستلم واحد يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية وفقاً لفئات الحاويات من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية .

(ب) الحاويات المملوءة التى ترد لعدة مستلمين فتخضع الرسائل التى ترد بداخلها إلى ذات القواعد الواردة بالبند (١) من الشروط العامة والتعاريف .

(ج) الحاويات الفارغة وذلك بجميع الساحات بما فيها الساحات المرخص بها للغير والمخازن داخل هيئات الموانئ يتم التحاسب بعد سبعة أيام من تاريخ تفرغ مشمولها داخل الميناء بالمقابل الوارد بهذا القرار ، ويسرى ذلك على الحاويات المعادة من داخل البلاد إلى الميناء .

(د) الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها التى ترد من الخارج فارغة إلى الميناء يتم التحاسب من تاريخ التخزين بالساحة .

(هـ) الحاويات الفارغة التى يتم إصلاحها داخل الميناء تمنح فترة سماح قدرها عشرة أيام من تاريخ سحبها من الساحة للإصلاح ، يطبق بعدها مقابل الخدمات التخزينية الواردة بهذا القرار .

٤ - الرسائل التى يتم تفرغها فى الصنادل أو الموانئ المرخص لها بالعمل داخل الميناء بالتطبيق لأحكام القرار المنظم لأنواع البضائع التى يسمح بتفرغها بالصنادل يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ انتهاء تفرغها من السفينة .

٥ - يستحق مقابل الخدمات التخزينية على الرسائل التى يتم بيعها بالمزاد الحكومى بعد فترة سماح قدرها خمسة عشر يوماً من آخر يوم فى المزاد .

٦ - هذا المقابل الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى الذى يجب على المرخص لهم بمزاولة أعمال التخزين الالتزام به ، وكذا الالتزام بالإعفاءات الزمنية والسببية وتعتبر من قبيل المقابل الموحد ، وفى حالة مخالفتها يحق للمتضرر إخطار هيئة الميناء باعتبارها الجهة المختصة وذلك لتطبيق العقوبات الواردة بالمادة الرابعة من مواد إصدار هذا القرار ، ولا يحول تطبيق المادة المشار إليها دون مطالبة المتضرر بالتعويضات المناسبة .

٧ - تخضع البضائع التى يتم تخزينها بالثلاجة للقواعد الآتية :

يحصل مقابل الخدمات التخزينية بالثلاجة على أساس الطن الوزنى أو المقاس أيهما أكبر ، على أن يعد جزء الطن طناً كاملاً .

يحسب مقابل الخدمات التخزينية من بدء التخزين الفعلى للرسالة أو جزء منها .
كما يعد جزء الشهر شهراً كاملاً .

٨ - يقصد بالبضائع الخطرة فى تطبيق هذا النص :

نوعيات البضائع والمواد المحددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطرة ومنها مجموعة الكود البحرى العالمى للبضائع الخطرة .

٩ - يقصد بالبضائع الصب فى تطبيق هذا النص :

البضائع التى تشحن وتفرغ منفردة (سائبة) سواء كانت مواد سائلة أو صلبة إذا كانت غير محزومة ، ولا يؤثر على وصفها بأنها بضائع صب القيام بإعادة تعبئتها عند السحب فى أجولة أو خلافة داخل السفينة .

١٠ - يتم زيادة هذا المقابل بمقدار (١٠٪) سنوياً من تاريخ تنفيذ هذا القرار .

ثانيا - يحدد الحد الأدنى لمقابل الخدمات التخزينية بجميع المخازن والساحات التى تديرها الهيئة بمعرفتها أو تسند إدارتها للغير أو المرخصة للغير لإدارتها بنظام المستودعات ، وذلك على النحو التالى :

بند (١) البضائع العامة :

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
١-١	٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين فى الساحات المكشوفة لمدة أسبوع ، وعلى أن تضاعف الفئة اعتباراً من اليوم الثامن .
٢-١	٣	عن الطن يوم أو جزء من اليوم للتخزين فى المخازن أو السقائف لمدة أسبوع ، وعلى أن تضاعف الفئة اعتباراً من اليوم الثامن .

بند (٢) البضائع الخطرة :

البضائع الخطرة سواء أكانت صلباً (منفرطة) أو موجودة بالموائع أو مشحونة فى صنادل اللاشات يحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ انتهاء تفريغها من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزء من السفينة ، وذلك على النحو التالى مع تنفيذ الشروط والالتزامات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق والبيئة .

Class 4 ، Class 9

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
١-٢	٦	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام .
٢-٢	٩	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية .
٣-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .

Class 3 / Class 6 / Class 8

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
٤-٢	٦	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام .
٥-٢	١٠	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام التالية .
٦-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .

Class 2

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
٧-٢	٧	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام .
٨-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام التالية .
٩-٢	١٤	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .

Class 1 / Class 5 / Class 7

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
١٠-٢	٨	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام .
١١-٢	١٤	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام التالية .
١٢-٢	١٦	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .

ملحوظة :

المقابل المحدد بالبند (٢) لايشتمل على أى مصاريف إضافية للجهات الأمنية .

بند (٣) البضائع الصب الجاف/ السائل :

البند	المقابل		البيان
	قرش	جنيه	
١-٣	٢٠	-	عن الطن عن كل يوم من الأيام الثلاثة الأولى .
٢-٣	٤٠	-	عن الطن عن كل يوم من الأيام الأربعة التالية .
٣-٣	-	١	عن الطن عن كل يوم لما زاد عن ذلك .

بند (٤) وسائل النقل المختلفة :

(سيارات الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الأتوبيس والوحدات المتحركة على عجل وما فى حكمها) :

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
١-٤	٣	يومياً للدراجات والدراجات البخارية .
٢-٤	١٠	يومياً لسيارات الركوب الخفيفة وما فى حكمها .
٣-٤	١٥	يومياً لوسائل النقل المتوسط (ميكروباص - ميني باص - بيك أب) .
٤-٤	٢٠	يومياً لوسائل النقل الثقيل (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على عجل) .

ويحسب المقابل من تاريخ بدء تفريغ الوحدة ولمدة خمسة عشر يوماً تضاعف بعدها الفئات المشار إليها .

بند (٥) الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :

(١-٥) بمراعاة تطبيق البنود (أ ، ب ، ج) من (أولاً) البند (٣) من الشروط العامة والتعاريف يحدد مقابل الخدمات التخزينية للحاويات ، وفقاً لما يلى :

٢٠ قدم بالجنيه المصرى	٤٠ قدم بالجنيه المصرى	البيان
٦	١٢	عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام .
٨	١٥	للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية .

(٢-٥) تضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن الحاويات التى ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التى ترد مختلفة (الطول - العرض - أو الارتفاع - أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة) .

(٣-٥) تحاسب الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة بالفئات عاليه مضافاً إليها النسب الآتية :

م	النسبة	The Class
أ	٪٥٠	1,5,7
ب	٪٤٠	2
ج	٪٣٠	3,6,8
د	٪٢٠	4,9

(٤-٥) أما الحاويات الفارغة فتحاسب بنصف الفئات الواردة بعاليه السابق ذكرها .

بند ٦ - طرد الأمتعة الشخصية والعينات :

(١) جنيه مصرى لكل يوم أو جزء من اليوم بحيث لايزيد وزن الطرد عن نصف طن، وفى حالة الزيادة يخضع للمقابل المقرر للبضائع العامة .

بند ٧ - رسائل الدخان :

(١) جنيه مصرى عن الطن يومياً .

بند ٨ - المجمدات :

يحدد مقابل الخدمات التخزينية للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة من السفن إلى الشلاجة بالاتفاق .

ثالثاً - يستحق مبلغ (جنيه واحد) عن كل طن مقابل الشبالة والفرز والوزن من الرسائل التى لا يحصل عنها خدمات تخزينية ، على أن تحسب لمرة واحدة فقط وذلك فيما عدا الرسائل التى تصرف وفقاً لقرار السحب المباشر (وكذا الرسائل الواردة برسم القوات المسلحة) .

رابعاً - يستحق على البضائع التى تسحب من تحت الشبكة مبلغ (٢,٥٠) جنيه عن كل طن قائم منها سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية مقابل تسهيلات الميناء لمرة واحدة شريطة الالتزام بمعدلات التفريغ والسحب مباشرة لخارج الميناء على الوسيلة ، وفى حالة عدم السحب مباشرة يستحق مقابل التخزين عما لم يتم سحبه وفقاً لنوعية البضائع التى يتم تحصيلها بمعرفة المرخص لها بمزاولة النشاط لحساب هيئة الميناء .

خامساً - الإعفاءات :

الإعفاءات الزمنية :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع فى المخازن والساحات الواردة من جمرک آخر داخل البلاد فترة سماح قدرها يومين تبدأ من تاريخ بدء تفريغها بالمخازن والساحات ويقصد بالتفريغ فى المخازن والساحات استكمال وضع البضائع بالكامل ويتعين على التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة إخطار شركة التخزين المختصة بذلك . لا يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع التى يتم سحبها من دخل الميناء على كل من :

- (أ) عربات السكك الحديدية اعتباراً من تاريخ شحنها على عربات السكك الحديدية .
- (ب) وسائل النقل النهري اعتباراً من تاريخ شحنها بشرط سحبها خارج الميناء خلال ٥ أيام .

مع عدم الإخلال بمقابل التداول ومقابل الترخيص وتسهيلات الميناء ومقابل السحب من تحت الشبكة يعفى من مقابل الخدمات التخزينية البضائع التى يتم سحبها مباشرة من السفن إلى خارج الميناء وفقاً للقرارات التنظيمية بشرط أن يتم التفريغ على وسائل النقل المقدمة من صاحب الشأن مباشرة وفقاً لمعدلات السحب المقررة من هيئات الموانئ . فى حالة الإخلال بتحقيق المعدلات المقررة من هيئات الموانئ لأسباب ترجع إلى صاحب الشأن فيستحق مقابل الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه ويتمثل فى الفرق بين ما يتعين سحبه يومياً وفقاً للمعدلات المقررة والمسحوب الفعلى اليومى من السفينة أو الصندل ويكون التحاسب بفئات التخزين وفقاً للنوعية .

ويعفى صاحب الشأن من التقيد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والصادرة بقرارات من هيئة الميناء والمحسوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها ٢٤ ساعة يومياً للسفينة أو الصندل وذلك على الفترات التى انخفض أو توقف التفريغ فيها فى الأحوال الآتية :

(أ) توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية .

(ب) توقف التفريغ أو السحب بناء على تعليمات السلطة المختصة بالميناء أو إحدى الجهات الإدارية أو إغلاق الأهوسة .

(ج) تأخر رسو السفينة أو تراكبها بالأرصفة وكذلك عمليات نقلها التى قد تتخلل فترة التشغيل بناء على طلب هيئة الميناء .

(د) توقف التفريغ للرسائل بسبب الحوادث البحرية التى قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل مثل الحريق أو تسرب المياه لعنابر ويثبت بكتاب من إدارة الحركة بالميناء .

(هـ) تعدد الصرف لأكثر من رسالة بالسفينة بمعرفة صاحب الشأن عن طريق التوكيل ومن خلال خريطة الشحن .

الإعفاءات المسببة بالنسبة للساحات والمخازن التى تدار بمعرفة الهيئة

أو التى يتم إسنادها للغير :

١ - تعفى من مقابل الخدمات التخزينية بنسبة (١٠٠٪) الرسائل التى ترد باسم كل من :

رئاسة الجمهورية .

مجلس الدفاع الوطنى .

القوات المسلحة .

شركات قطاع الإنتاج الحربى بشرط تقديم شهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن الرسائل المطلوب إعفاءها تخص القوات المسلحة وكذا الشركات الأجنبية التى تعمل للقوات المسلحة وفقاً لاتفاقيات تعاون دولية أو منح دولية .

وزارة الداخلية .

طرود البريد التى ترد باسم الهيئة القومية للبريد .

الرسائل التى ترد باسم الهيئة العامة للميناء .

جميع أنواع البضائع الصادرة (المنتج المصرى) .

الرسائل التى ترد كهبات للأفراد المعوقين لاستخدامهم الشخصى .

الرسائل التى يتقرر إعدامها عدا الرسائل المجمدة والتى يتم تخزينها بالثلاجة .

الرسائل التى ترد كهبات أو معونات إلى الجهات الحكومية أو الخيرية الحكومية بشرط سحبها خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها بالمخازن أو الساحات تخضع بعدها للإعفاء بنسبة (٥٠٪) فقط وذلك عن الأيام التالية .

٢ - تعفى البضائع من مقابل الخدمات التخزينية وذلك بنسبة (٧٥٪) من المقابل

المستحق ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) الرسائل التى ترد إلى الجامعات والمعاهد العلمية أو الجهات الدينية أو الاجتماعية

أو الخيرية بشرط أن تكون الرسائل المستوردة برسم هذه الجهات وداخلية

ضمن الأنشطة التى تقوم بها ويثبت ذلك بمستند رسمى صادر من الجهة الإدارية

المختصة المنوط بها الإشراف على تلك الجهات .

(ب) الرسائل والسيارات الواردة لوحداث الأبحاث الأجنبية والتى يصدر بها قرار

بمعاملتها بالإعفاءات والذين تحددهم وزارة الخارجية .

٣ - يعفى بنسبة (٥٠٪) من قيمة الخدمات التخزينية الرسائل التى يتأخر سحبها

من المخازن والساحات ، فى الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بالاستيلاء على الرسالة من السلطة القضائية المختصة

أو التحفظ عليها وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ تحديد الجهة

المكلفة باستلامها أو تاريخ سحب القرار .

(ب) وفاة صاحب الشأن وتأخر حصول الورثة على المستندات الدالة على الوراثة

وذلك عن المدة من تاريخ الوفاة حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات

بحد أقصى ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاة .

٤ - لا يجوز أن تزيد قيمة الخدمات التخزينية عن نصف قيمة الرسالة ومقدرة بمستند صادر من مصلحة الجمارك بشرط أن يتم سحبها فى مدة أقصاها عشرة أيام بما فيها العطلات الرسمية وتبدأ من اليوم التالى لحصوله على قسيمة الإفراج الجمركى أو التصريح بنقل الرسالة إلى خارج الدائرة الجمركية أو إعادة تصديرها ويستحق بعدها مقابل الخدمات التخزينية بالكامل عن ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار إليها ، ويسرى هذا النص على وسائل النقل المختلفة .

٥ - يجوز فى الأحوال التى يتعذر على أصحاب الشأن سحب البضاعة لأسباب ترجع إلى خلافات مع مصلحة الجمارك أو جهات الفحص الأخرى وتنتهى لصالح صاحب الشأن أن يتم السداد بواقع (٥٠ ٪) نقداً أو بشيك مقبول الدفع والباقى بخطاب ضمان غير معلق على شرط صادر من أحد البنوك المعتمدة بفترة سماح شهرين يتم خلالها السداد نقداً .

سادسا :

بند (٩) مقابل الخدمات التخزينية لرسائل وحاويات الترانزيت :

تعتبر رسائل الترانزيت هى الرسائل التى يتم تفريغها بالميناء سواء بالصنادل أو الموانئ أو على الأرصفة والواردة برسم بلد أجنبى ، على أن يتم إعادة شحنها من نفس ميناء التفريغ أو من أحد منافذ جمهورية مصر العربية سواء كان يتم إعادة شحنها على حالتها أو معبأة أو بعد عرضها بالمعارض داخل الجمهورية ، على أن يلتزم صاحب الشأن بتقديم شهادة صادرة من التوكيل الملاهى ومعتمد بياناتها من الجمارك مدعماً بصورة من المنافستو .

ويحدد مقابل الخدمات التخزينية لرسائل الترانزيت والرسائل الواردة للمعارض بهيئات الموانئ ، وفقاً للآتى :

(٩-١) البضائع العامة :

٢٠ سنت أمريكى عن الطن أو المتر المكعب فى اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين فى المخازن والسقائف .

١٥ سنت أمريكى عن الطن أو المتر المكعب فى اليوم للتخزين فى الساحات المكشوفة .

يستحق المقابل من تاريخ الاستلام بالمخازن أو السقائف ، على ألا تزيد فترة الاستلام عن سبعة أيام بما فيها العطلات الرسمية من تاريخ ابتداء تفريغ الرسالة أو ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء تفريغ السفينة أيهما أقل .

(٢-٩) البضائع الخطرة :

تضاعف الفئات الواردة بالبند (٩-١) الخاص بالبضائع العامة ويحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندل اللاش .

(٣-٩) الحاويات :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية للحاويات الترانزيت من تاريخ تفريغها من السفينة وفقاً للفئات الآتية :

البيان	٤٠ قدم بالدولار الأمريكى	٢٠ قدم بالدولار الأمريكى
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام .	٢	١
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية .	٣	١,٥

ويحسب مقابل الخدمات التخزينية عن الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة به عليه .

تضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن الحاويات التى ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التى ترد مختلفة فى «الطول - أو العرض - أو الارتفاع - أو الوزن» عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة) .

الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة تحاسب بالفئات عالية مضافاً إليها النسب الآتية :

- Class ١ ، ٥ ، ٧ (٪٥٠) - Class ٢ (٪٤٠) - Class ٣ ، ٦ ، ٨ (٪٣٠) - Class ٤ ، ٩ (٪٢٠) .

(٩-٤) البضائع الصب (جاف / سائل) :

يحصل مقابل التداول على عمليات التفريغ بواقع (١) دولار أمريكى للطن أو المتر المكعب ، كما يتم تحصيل ٥٠ سنتاً عند إعادة الشحن أو التصدير سواء كانت معبأة أو صب .

يحدد مقابل الخدمات التخزينية عن هذه البضائع بالفئات التالية :

٧ سنت أمريكى	للطن أو المتر المكعب أو جزء من أيهما عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأولى .
١٠ سنت أمريكى	للطن أو المتر المكعب أو جزء من أيهما عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين التالية .
١٥ سنت أمريكى	للطن أو المتر المكعب أو جزء من أيهما عن كل يوم أو جزء من اليوم لما زاد عن ذلك .

ويراعى ما يلى :

يسرى هذا المقابل بعد عشرة أيام من تاريخ انتهاء التفريغ (فيما عدا الحبوب) والتي تكون مدة السماح عشرة أيام أو المدة اللازمة لانتهاء التفريغ أيهما أقل وطبقاً للتعليمات الصادرة من هيئات الموانئ .

لا تدخل ضمن فترات الاستلام أيام التوقف عن استلام الرسالة نتيجة نقل السفينة إلى منطقة المخطاف أو من رصيف إلى رصيف بناء على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية أو أى حادث يحدث للسفينة تتوقف من خلاله عمليات الاستلام ، وفى هذه الأحوال تضاف المدد التى أثرت على انسياب استقبال الرسالة إلى المدد المقررة .

يحصل مقابل مقداره ٢٥ سنتاً عن الطن فى حالة استخدام الموازين ، ويعتبر جزء الطن طناً كاملاً .

يمنح صاحب الشأن خصماً على مقابل الخدمات التخزينية على رسائل الترانزيت الواردة له بالنسب التالية :

إذا زادت الكميات الواردة لعميل واحد خلال العام عن ١٠٠ ألف طن وحتى ١٥٠ ألف طن يمنح (٥٪) .

ما زاد عن ١٥٠ ألف طن حتى ٣٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (١٠٪) .

ما زاد عن ٣٠٠ ألف طن حتى ٤٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (١٥٪) .

ما زاد عن ٤٠٠ ألف طن حتى ٥٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (٢٠٪) .

ما زاد عن ٥٠٠ ألف طن حتى ٦٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (٢٥٪) .

ما زاد عن ٦٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (٣٠٪) .

(٩-٥) وسائل النقل والانتقال :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية عليها من بدء التفريغ ، على النحو التالي :

المقابل	البيان
(٥) سنت أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدراجة .
(١٠) سنت أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدراجة البخارية وما في حكمها .
(٨٥) سنت أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لسيارة الركوب الخفيفة وما في حكمها .
(١) دولار أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل المتوسطة (الميكروباص ، الميني باص - البيك آب) وما في حكمها .
(٢) دولار أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل الثقيلة (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على جنازير وما في حكمها .

(المادة الثانية)

يعتبر هذا المقابل الموحد الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى للتعامل مع مستغلى الساحات والمباني داخل الموانى المصرية ولا يطبق على محطات الحاويات .

(المادة الثالثة)

لا يجوز للشركات الحاصلة على تراخيص بمزاولة نشاط التخزين التعامل بفئات تخزينية أقل من الفئات الواردة بالمادة الأولى أو تطبيق إعفاءات زمنية أو سببية غير الواردة بهذه المادة .

(المادة الرابعة)

لمجالس إدارات هيئات الموانى تطبيق عقوبة الوقف على الشركات الحاصلة على تراخيص مزاولة نشاط التخزين وغير الملتزمة بما ورد بهذا القرار ، على أن تكون عقوبة الوقف فى المرة الأولى شهر وفى المرة الثانية شهرين وفى المرة الثالثة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى إلغاء الترخيص .

(المادة الخامسة)

يعاد النظر فى تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويُلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب